مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٥٥٧ – ١٥٩١ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

طلب الزوجة من زوجها أجرة الخادم مقابل الخدمة في البيت

د. منى بنت عبدالله النَّاصر
الأستاذ المساعد بقسم الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد

ملخص البحث:

إن الناظر لما يطرح في بعض وسائل الإعلام من ادعاء لتعريف المرأة بحقوقها الزوجية، وأن عليها أن تطلب أجرة من زوجها مقابل خدمتها في البيت، وأنه ليس من المعقول القيام بخدمة الزوج في البيت من غير أن يكون لها أي مالٍ تتقاضاه من زوجها إزاء هذه الخدمة، خاصة مع ارتفاع تكاليف الاستقدام من جهة، وطغيان النظرة المادية من جهة ثانية، لذا جاء البحث لدراسة هذه القضية وعرضها على كلام الفقهاء بأدلتهم، وقد اشتمل البحث على تمهيد في التعريف بمفردات العنوان، كما تم بحث مسألة: خدمة الزوجة لزوجها بالأقوال والأدلة والترجيح؛ لكونها مبنية عليها، ثم بحث مسألة: طلب الزوجة من زوجها أجرة الخادم مقابل الخدمة في البيت وأقوال الفقهاء مع الأدلة والترجيح، وقد اشتمل البحث على عدد من النتائج، من أهمها: أنه لا يجوز للزوجة أن تطلب من زوجها أجرة الخادم على قيامها بالخدمة في البيت، ولا يجب على الزوج أيضاً أن يدفع لها ذلك، إلا إن أعطى الزوج لزوجته مالاً عن طيب نفس منه؛ تقديراً لجهودها، لكن من غير إلزام ولا إيجاب عليه، فيكون هذا من قبيل الهبة لا من قبيل الأجرة على العمل، إذ لا يجوز للزوجة أن تمتنع عن الخدمة في البيت إذا امتنع الزوج من بذل المال لهذه الخدمة؛ كما اشتمل البحث على عدد من التوصيات من أهمها: التوصية بضرورة تفقه الزوجة المسلمة بأحكام دينها خاصة فيما يتعلق بالحقوق الزوجية، والتوصية بضرورة توعية المرأة المسلمة في هذا العصر بما تروج له وسائل الإعلام المعادية للإسلام بنشر الأفكار الهدامة، والأحكام المبنية على شواذ الأقوال، وزعزعة المبادئ والثوابت الشرعية؛ لهدم كيان الأسرة المسلمة.

الكلمات المفتاحية:

الزوجة – الزوج – أجرة – الخدمة – البيت.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٥٥٧ – ١٥٩١ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من أعظم نعم الله على عباده المؤمنين هدايتهم لدينه القويم، وتوفيقهم لطلب العلم الشرعي، ومن أجل هذه العلوم علم الفقه الإسلامي، وقد بذل فقهاء الإسلام على مر العصور جهوداً كبيرة في بيان الأحكام الشرعية لكثير من المسائل الفقهية، فألفوا المؤلفات المفيدة، وصنفوا التصانيف النافعة، وقد لفت انتباهي وأنا أتصفح مسائل فقه الأسرة ذكرهم لدقيق المسائل في باب النفقة من قديم الزمان، والتي هي حاضرة أيضاً في هذا الزمان، مما يدل بجلاء على علو فقههم، ودقة طرحهم، وسعة هذه الشريعة الإسلامية وشمولها لجميع جوانب الحياة، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ومن هذه المسائل مسألة: "**طلب الزوجة من زوجها أجرة الخادم مقابل الخدمة في البيت**"، فأحببت أن أجمع كلام الفقهاء وما كتب حولها في هذه الورقات.

أهداف البحث:

١- إبراز جهود الفقهاء السابقين وحرصهم في طرح دقيق المسائل، ومعالجتها وفق أحكام الشريعة الغراء.
٢- تجلية الحكم الشرعي فيما يتعلق بمسألة: طلب الزوجة من زوجها أجرة الخادم مقابل الخدمة في البيت؛ لوقوع هذه المسألة في مجتمعنا، ومطالبة عدد من الزوجات أزواجهن بذلك من جهة، وامتناع بعض الأزواج من دفع الأجرة للزوجة من جهة ثانية، ووقوع المشاكل الزوجية نتيجة لذلك، فأردت بيان الحكم الشرعي في هذه المسألة.
٣- نشر الوعي الشرعي بأحكام فقه الأسرة؛ لتقوية بناء المجتمع المسلم وتماسكه.
٤- بيان سعة ومرونة الفقه الإسلامي، وأنه شامل لكل جوانب الحياة، وصلاحيته لكل زمان ومكان.

أهمية البحث:

١- أهمية بحث ودراسة المواضيع المتعلقة بفقه الأسرة؛ لتوعية المجتمع عموماً، والمرأة خصوصاً حتى تتفقه في دينها وما يخصها من أحكام شرعية.
٢- ما يطرح هذه الأزمنة في وسائل الإعلام من تعريف المرأة بحقوقها الزوجية، ويُذكر منها: أن من حق الزوجة أن تطلب من زوجها أجرة مقابل خدمته في البيت، وليس لها أن تخدمه بالمجان، ودراسة هذا الطرح من الناحية الشرعية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٥٥٧ – ١٥٩١ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

٣- طغيان النظرة المادية في هذا الزمان على الحياة الاجتماعية عموماً، والحياة الزوجية خصوصاً، وجعل المال أساساً في تعاملات الحياة الزوجية؛ نظراً لانتشار كثير من الأفكار الغربية المبنية على النظرة الرأسمالية.

٤- تزداد أهمية الموضوع هذه الأيام خاصة مع ارتفاع تكلفة استقدام الخادمات المنـــزليات، وتعثر إجراءات كثير منها، فتطلب الزوجة من زوجها أجرة على خدمتها له في البيت عند تعذر جلب خادمة لها.

٥- أن هناك من الزوجات لديها قناعة تامة في الاستغناء عن الخادمة، ولديها استعداد تام لتحمل جميع الأعباء المنـــزلية من طبخٍ وغســـلٍ وكنسٍ وتنظيفٍ ونحوه، لكن ليس ذلك بالمجان، وإنما مقابل أن تطلب من زوجها أجرة الخادمة؛ لقيامها بخدمته في البيت، فتجمع بين أمرين: الأول: الراحة النفسية لها؛ لعدم وجود خادمة في المنزل، والثاني: المردود المالي مقابل الخدمة في البيت، في حين أنها لا تقوم بالخدمة في بيتها لو امتنع زوجها من دفع المبلغ المالي لها، فتقع المشاكل الزوجية حينئذٍ، فأردت بهذا البحث بيان الحكم الشرعي لهذه المسألة.

منهجية البحث:

١- أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ذكرت الأقوال منسوبة للمذاهب الفقهية الأربعة، حسب ترتيبها الزمني، وبعض من يؤيدهم من العلماء المعاصرين، مع ذكر أدلة كل قول، ووجه الدلالة، وما ورد عليه من مناقشة، وما أجيب به عنه، ثم الترجيح من خلال الأدلة، وما كان من استدلال أو مناقشة أو إجابة لمناقشة من اجتهادي ولم أنقلها من مصدر، فإني أعبر عن ذلك بقولي: ويمكن أن يستدل، ويمكن أن يناقش، ويمكن أن يجاب.

٤- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٥- العناية بضرب الأمثلة، وخاصة الواقعية ما أمكن.

٦- عزو الآيات إلى موضعها، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٧- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشـــأن في درجتها، ما لم تكن في الصـــحيحين، أو أحدهما، فإن كانت كذلك اكتفيت بهما.

٨- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب من كتب اللغة الأصيلة.

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٥٥٧ – ١٥٩١ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

٩- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.
١٠- الاقتصار على البيانات الخاصة بالمصادر في فهرس المصادر، دون ذكر ذلك في الهامش.
١١- وضع خاتمة تبين أهم النتائج والتوصيات.
١٢- وضع فهرس للمصادر والمراجع.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع.
المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطة البحث.
التمهيد: في التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث، وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: تعريف الأجرة.
المسألة الثانية: تعريف الخادم.
المبحث الأول: خدمة الزوجة لزوجها.
المبحث الثاني: طلب الزوجة من زوجها أجرة الخادم مقابل الخدمة في البيت.
المبحث الثالث: دفع الزوج أجرة الخادم لزوجته مقابل خدمتها في البيت.
الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

هذا وأني لأحمد الله عزوجل حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه على ما مَنَّ به عليّ ويسَّر من إتمام هذا البحث، فما كان فيما كتبت من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ، أو زللٍ، أو نقصٍ، أو تقصير فإنما هي نفسي والشيطان، وأستغفر الله مما كان، وأسأله العفو والغفران.

وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٥٥٧ – ١٥٩١ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

التمهيد:

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الأجرة:

الأجرة لغة: الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول: الكراء على العمل، والثاني: جبر العظم الكسير، فأما الكراء فهو: الأجر والأجرة، والمعنى الجامع بين الأصلين: أن أجرة العامل كأنها شيء يجبر به حاله فيما لحقه من كدٍ فيما عمله [١]، والأجر: الجزاء على العمل[٢].

الأجرة اصطلاحاً: المعنى الاصطلاحي للأجرة لا يخرج عن المعنى اللغوي، فيقال في معنى الأجرة اصطلاحاً أنها: طلب مال مقابل القيام بعمل معين.

المسألة الثانية: تعريف الخادم:

الخادم لغة: مشتق من خَدَمَ، والخاء والدال والميم أصل واحد منقاس، وهو إطافة الشيء بالشيء، ومن هذا الباب الخدمة، ومنه اشتقاق الخادم؛ لأن الخادم يُطِيف بمخدومه[٣]، وخَدَمه يخدِمه ويخدُمه خدمة فهو خادم[٤].

والخادم واحد الخدم، ويقع على الذكر والأنثى؛ لإجرائه مجرى الأسماء غير المأخوذة من الأفعال، كحائض وعاتق، والأنثى يقال لها: خادم وخادمة، وهما عربيتان فصيحتان، لكن الخادمة بالهاء في المؤنث قليل[٥].

ويدل على ذلك ما جاء من حديث أسماء بنت أبي بكر-رضي الله عنها وعن أبيها- قالت: "حتى أرسل إلي أبو

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة(١/٦٢- ٦٣).

(٢) ينظر: لسان العرب(٤/١٠)، والقاموس المحيط(١/٣٤٢).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة(٢/١٦٢، ١٦٣)

(٤) القاموس المحيط(١/١٠٩٩).

(٥) ينظر: لسان العرب(١٢/١٦٦- ١٦٧)، والمصباح المنير(١/١٦٥).

بكر بخادم فكفتني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني"[١].

ومنه أيضاً ما جاء عن سويد بن مقرن –رضي الله عنه– قال: "لقد رأيتني سابع سبعة من بني مقرن ما لنا إلا خادم واحدة، فلطمها أصغرنا، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقها"[٢]، فدل هذا على أنه يطلق على الأنثى لفظ خادم بالتذكير، وهو الأكثر.

الخادم اصطلاحاً: المعنى الاصطلاحي للخادم لا يخرج عن المعنى اللغوي، فالخادم: هو من يقوم على حاجات المرء[٣].

والخدمة: هي القيام بالحاجات الخاصة لشخص، أو لعدة أشخاص، أو لمكان[٤].

وعليه فيمكن أن يقال: إن **معنى خدمة الزوجة لزوجها في البيت هو**: قيام الزوجة على حاجات زوجها من طبخٍ، وعجنٍ، وكنسٍ، وغسلٍ، وتنظيفٍ، ونحو ذلك من تدبير شؤون البيت.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الغيرة(٣٥/٧)، رقم(٥٢٢٤٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق(١٧١٦/٤)، رقم(٢١٨٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده(١٢٧٩/٣)، رقم(١٦٥٨).

(٣) ينظر: المعجم الوسيط ص(٢٢١)، ومعجم لغة الفقهاء ص(١٩١).

(٤) ينظر: معجم لغة الفقهاء ص(١٩١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٥٥٧ – ١٥٩١ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

المبحث الأول: خدمة الزوجة لزوجها.

توطئة: الكلام في مسألة: حكم طلب الزوجة من زوجها أجرة مقابل قيامها بأعمال الخادم في البيت من طبخٍ وكنسٍ وتنظيفٍ ونحوه، مبني على مسألة أخرى وهي: حكم خدمة الزوجة لزوجها، ولهذا كان لابد من عرضٍ لكلام الفقهاء في هذه المسألة بالأدلة.

صورة المسألة:

إذا تزوجت المرأة فهل يجب عليها خدمة زوجها في البيت من طبخٍ، وعجنٍ، وكنسٍ، وغسلٍ، وتنظيفٍ، ونحو ذلك من أعمال المنزل؟

تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء على وجوب المعاشرة بين الزوجين بالمعروف[١]؛ لقوله تعالى: ﴿**وعاشروهن بالمعروف**[٢].
- اتفق الفقهاء أيضاً على مشروعية خدمة الزوجة لزوجها[٣].
- واختلفوا في وجوب الخدمة على الزوجة بالنظر إلى حالتها، حيث لا تخلو من إحدى حالتين:

الحالة الأولى: إما أن تكون الزوجة ممن لا تخدم نفسها ولا زوجها في العادة؛ إما لكونها من بنات الأغنياء، أو الأشراف اللاتي لا يخدمن أنفسهن، أو لكونها مريضة ونحو ذلك، وإنما تحتاج إلى خادم في تدبير شؤون البيت.

الحالة الثانية: أن تكون الزوجة ممن تقوم بخدمة نفسها وزوجها في العادة، وأن العرف في مجتمعها هو خدمة الزوجة لزوجها في البيت من الطبخ والكنس ونحوه.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع(٢/٣٣٤)، والمعتصر من المختصر(١/٢٨٩)، والبحر الرائق(٣/٨٤)، والمقدمات الممهدات (١/٥٥٣)، والذخيرة(٤/٤٥٤)، والتاج والإكليل(٥/٨٤)، والأم(٥/٩٣)، والمهذب (٢/٤٨١)، والبيان للعمراني(٩/٥٠١)، والكافي لابن قدامة(٣/٨١)، والعدة ص(٤٢٩)، والمبدع (٦/٢٤٢)، وزاد المعاد(٥/١٦٩).

(٢) من الآية رقم(١٩)، من سورة النساء.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني(٧/٤٥٧)، والبحر الرائق(٤/١٩٩)، والدر المختار(٣/٥٧٩)، وعقد الجواهر الثمينة(٤/٤٦٧)، والتاج والإكليل(٥/٥٤٧)، ومواهب الجليل(٤/١٨٥)، وشرح الخرشي(٤/١٨٦)، والحاوي(٣/٣٥٥)، وتكملة المجموع للمطيعي(١٦/٤٢٦)، والمغني(٧/٢٩٥)، والشرح الكبير لابن أبي عمر(٨/١٤٥)، وكشاف القناع(٥/١٩٥).

فأما الحالة الأولى وهي: أن تكون الزوجة لا تقوم بخدمة نفسها ولا زوجها في العادة؛ إما لشرفها أو غناها، أو بالنظر لحال زوجها شرفاً وغنى، أو لعجزها بسبب عائق خلقي أو مرض، فقد اختلف الفقهاء في وجوب خدمتها لزوجها في أحوالها هذه على قولين:

القول الأول: لا يجب على الزوجة خدمة زوجها في هذه الأحوال، وإنما يقوم الخادم بأعمال الخدمة.

وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني: يجب على الزوجة التي يُخدَم مثلها في العادة خدمة زوجها.

نسب ابن قدامة هذا القول إلى أبي بكر بن أبي شيبة، وأبو إسحاق الجوزجاني(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿**وعاشروهن بالمعروف**﴾(٦).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع(٤/٢٤)، والمحيط البرهاني(٣/١٧٢)، وفتح القدير(٤/٣٨٨)، ولسان الحكام ص(٣٣٦)، والبحر الرائق(٤/١٩٩)، وحاشية ابن عابدين(٣/٥٧٩).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل(٥/٤٢٦)، وعقد الجواهر الثمينة(٢/٥٩٧)، والذخيرة(٤/٤٦٧)، والقوانين الفقهية ص(١٤٧)، والتاج والإكليل(٥/٥٤٧)، وشرح الخرشي(٤/١٨٦)، والفواكه الدواني(٢/٢٣).

(٣) ينظر: الحاوي(٣/٣٥٥-٣٥٦)، والبيان للعمراني(١١/٢١١)، وروضة الطالبين(٩/٤٤)، وأسنى المطالب(٣/٤٢٧)، ومغني المحتاج(٥/١٦١)، ونهاية المحتاج(٧/١٩٧).

(٤) ينظر: المغني(٧/٢٩٥)، والشرح الكبير لابن أبي عمر(٨/١٤٥)، والفروع(٩/٢٩٣)، والمبدع(٧/١٤٥)، والإنصاف (٩/٣٥٧)، وكشاف القناع(٥/١٩٦)، والروض المربع(١/٦١٩).

(٥) ينظر: المغني(٧/٢٩٥)، والشرح الكبير لابن أبي عمر(٨/١٤٥).

(٦) من الآية(١٩)، من سورة النساء.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٥٥٧ – ١٥٩١ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

وجه الدلالة: في الآية أمر بمعاشـــرة الزوجة بالمعروف، ومن المعاشـــرة بالمعروف أن يقيم الزوج لزوجته من يخدمها إذا كانت تُخدَم في بيت أهلها(١).

٢- أن الزوجة إذا كان من عادتها أن تسـتعين بخادم لأعمال البيت إما لكونها غنية، أو شـريفة في قومها، أو زوجة لشريف أو غني، فكأنها اشترطت ذلك على الزوج، فلا يجب عليها خدمة الزوج في البيت بل يقوم بهذه الأعمال الخادم، وإذا كانت العادة هي أن تقوم الزوجة بخدمة الزوج في البيت، فيجب على الزوجة خدمة زوجها بنفسـها، وليس على الزوج جلب خادم يخدمها(٢).

٣- أن الزوج إذا وجب عليه النفقة على زوجته وجب عليه إخدامها، قياسـاً على الأب إذا وجب عليه النفقة على ولده وجب عليه أجرة على من يخدمه(٣).

يناقش: بعدم التسـليم بهذا الدليل؛ لعدم التسـليم بالأصـل الذي قيس عليه، وهو أنه يجب على الأب أجرة من يخدم ولده، بل هذا يختلف بحسب يسار الأب وإعساره.

٤- أن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع فقط، فلا يلزم الزوجة غير ذلك من أمور الخدمة ونحوها، كسقي دوابه، وحصاد زرعه(٤).

نوقش: بعدم التسـليم بذلك؛ لأن الله أوجب على الزوج النفقة والكسـوة والمسـكن للمرأة في مقابلة اسـتمتاعه بها وخدمتها له، وما جرت به عادة الأزواج في ذلك(٥).

---

(١) ينظر: البيان للعمراني(٢١١/١١).

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة(٥٩٧/٢)، والذخيرة(٤٦٧/٤).

(٣) ينظر: البيان للعمراني(٢١١/١١).

(٤) ينظر: المغني(٢٩٦/٧).

(٥) ينظر: زاد المعاد(١٧١/٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٥٥٧ – ١٥٩١ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

أدلة القول الثاني:

١- كان النبي ﷺ يأمر نساءه بخدمته ومن ذلك:

- قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها عندما أراد أن يضحي: « **يا عائشة هلمي**(١) **المدية**(٢)» ثم قال: « **اشحذيها**(٣) **بحجر** »(٤).

- وقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها عندما جاءه ناس من أهل الصفة: « **يا عائشة أطعمينا** »، وقال أيضاً: « **يا عائشة أسقينا** »(٥).

وجه الدلالة: أن في أمر النبي ﷺ أزواجه بخدمته من سقي الماء، وإطعامه الطعام، ونحو ذلك من أعمال البيت دليل على وجوب خدمة الزوجة لزوجها، ولو كانت الخدمة غير واجبة عليهن لما طلب ذلك منهن، ولطلبها من خدمه ومواليه ﷺ.

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التسليم بدلالة هذا الحديث على وجوب خدمة الزوجة لزوجها مطلقاً، بل العرف في الشريعة معتبر، فقد يكون العرف في زمانه ﷺ هو خدمة الزوجة لزوجها.

الوجه الثاني: بضعف الحديث الثاني وفيه: « **يا عائشة أطعمينا** »، كما جاء في تخريجه، فلا يحتج به.

٢- ما رُوِي "أن فاطمة رضي الله عنها أتت رسول الله ﷺ تشكو إليه ما تلقى من الرحى، وسألته خادماً يكفيها

---

(١) هلمي: "أي هاتيها". شرح النووي على صحيح مسلم (١٢١/١٣).

(٢) المدية: "بضم الميم وكسرها وفتحها، وهي السكين". المصدر السابق الصفحة نفسها.

(٣) اشحذيها: "أي حدديها وهذا موافق للحديث السابق في الأمر بإحسان القتلة والذبح وإحداد الشفرة" المصدر السابق (١٢٢/١٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير (١٥٥٧/٣)، رقم(١٩٦٧).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده(٣٠٧/٢٤)، رقم(١٥٥٤٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الرجل ينبطح على بطنه(٣٠٩/٤)، رقم(٥٠٤٠)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الوليمة، باب خدمة النساء(٢١٤/٦)، رقم (٦٥٨٥)، وابن حبان في صحيحه(٣٥٩/١٢)، رقم(٥٥٥٠)، وقال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٥٠/٢): "ضعيف".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٥٥٧ – ١٥٩١ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

ذلك"[١].

وجه الدلالة: "أن النبي ﷺ قضى على ابنته فاطمة رضي الله عنها بخدمة البيت، وعلى علي رضي الله عنه ما كان خارجاً من البيت من الأعمال"[٢].

نوقش: بأن "قَسْم النبي ﷺ بين علي وفاطمة رضي الله عنهما فعلى ما تليق به الأخلاق المرضية، ومجرى العادة، لا على سبيل الإيجاب"[٣].

٣- ما روي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: **"**فكنت أعلف فرسه، وأكفيه مؤونته، وأسوسه وأدق النوى لناضحه، وأعلفه، وأستقي الماء، وأخرز غربه[٤] وأعجن...**"**[٥].

وجه الدلالة: فيه دليل على وجوب خدمة الزوجة لزوجها، ولو لم تكن خدمة الزوجة لزوجها واجبة لما قامت أسماء رضي الله عنها بفعل مثل ذلك.

نوقش الدليلان السابقان: "إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعاً وإحساناً"[٦].

قال النووي: "وإنما تفعله المرأة تبرعاً، وهي عادة جميلة استمر عليها النساء من الزمن الأول إلى الآن"[٧].

أجيب: "أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة، فلم يقل لعلي: لا خدمة عليها، وإنما هي عليك، وهو ﷺ لا يحابي في الحكم أحداً، ولما رأى أسماء والعلف على رأسها، والزبير معه لم يقل له: لا خدمة عليها وأن هذا ظلم لها، بل أقره على استخدامها، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية هذا أمر لا ريب فيه"[٨].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها(٦٥/٧)، رقم(٥٣٦١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم(٢٠٩١/٤)، رقم(٢٧٢٧).

(٢) المغني (٢٩٦/٧).

(٣) المغني (٢٩٦/٧).

(٤) الغرب:هو الدلو الكبير. شرح النووي على صحيح مسلم(١٦٥/١٤).

(٥) سبق تخريجه. في الهامش رقم(٣) من ص(٩).

(٦) زاد المعاد(١٧١/٥).

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم(١٦٥/١٤).

(٨) زاد المعاد(١٧١/٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٥٥٧ – ١٥٩١ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

يناقش: بأن النبي ﷺ إنما لم يلزم علياً ﷺ بجلب خادم يقوم بخدمة زوجته؛ لقلة ذات يده، وعجزه عن شـــراء خادم أو توفير أجرته، وتقدم أنه يجب على الزوجة خدمة زوجها إذا كان مثلها لا يُخدم في العادة، وكذلك الزبير ﷺ كما ذكرت زوجته أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما عن حاله بقولها: "تزوجني الزبير، وماله في الأرض من مال ولا مملوك، ولا شيء غير فرسه، فكنت أعلف فرسه، وأكفيه مؤونته، وأسوسه وأدق النوى لناضحه، وأعلفه، وأستقي الماء، وأخرز غربه وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز لي جارات من الأنصار، وكن نسوة صدق..."(١).

٤- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أســـود إلى جبل أحمر، أو من جبل أحمر إلى جبل أســـود، كان عليها أن تفعل**»(٢).

وجه الدلالة: في الحديث دليل على وجوب طاعة الزوجة لزوجها، فإذا كانت مأمورة بطاعته فيما لا منفعة للزوج فيه كما في هذا الحديث، فكيف بطاعته فيما فيه منفعة للزوج من خدمته وإعداد طعامه وشرابه والقيام على شؤون بيته(٣).

يناقش: بأن هذه الطاعة مقيدة بالعرف، كما جاء في الحديث: « **إنما الطاعة في المعروف**»(٤)، وعليه فتَخدِم الزوجة زوجها إذا كان مثلها يَخدِم في العادة، وأما إذا كان مثلها لا يَخدِم في العادة فلا تَخدِم؛ لاعتبار العرف في ذلك.

٥- "إن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف، والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة"(٥).

---

(١) سبق تخريجه في الهامش رقم(٣) من ص(٩).

(٢) أخرجه أحمد في مســـنده(٤١/١٨-١٩)، رقم(٢٤٤٧٠)، والترمذي في ســـننه، أبواب الرضـــاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة(٣/٤٥٧)، رقم(١١٥٩)، وقال: "حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه"، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة(١/٥٩٥)، رقم(١٨٥٢)، واللفظ له، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٩٥): "وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان، في إسناده علي بن زيد وهو ضعيف؛ ولكن للحديث طرف آخر رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده....، وله شاهد من حديث طلق بن علي رواه الترمذي والنسائي، ورواه الترمذي وابن حبان من حديث أم سلمة".

(٣) ينظر: المغني(٧/٢٩٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية(٩/٦٣)، رقم(٧١٤٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية(٣/١٤٦٩)، رقم(١٨٤٠).

(٥) زاد المعاد(٥/١٧١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٥٥٧ – ١٥٩١ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

يناقش: بعدم التسليم بأن العرف دائماً قائم على خدمة الزوجة لزوجها، بل العرف يختلف من مجتمع لآخر، ومن بيئة لأخرى، فقد يكون العرف في مجتمع ما هو أن تقوم الزوجة بأعمال البيت، وفي مجتمع آخر يكون العرف عندهم هو أن يقوم الخادم بأعمال البيت، وليس على الزوجة أن تقوم بمثل ذلك.

أجيب: **"**لا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة، وفقيرة وغنية، فهذه أشرف نساء العالمين، كانت تخدم زوجها وجاءته ﷺ تشكو إليه الخدمة، فلم يشكها**"**[(١)].

يناقش: بأنه ﷺ لم يوجب على علي ﷺ أن يجلب خادماً يخدم زوجته الشريفة فاطمة ﷺ؛ لإعساره وقلة ذات يده ﷺ، ولهذا جاءت فاطمة لبيت أبيها تطلب منه أن يهبها خادماً يساعدها في أعمال البيت.

قال ابن عابدين: "والذي يظهر اعتبار حالها في الغنى والفقر، لا في الشرف وعدمه، فإن الشريفة الفقيرة تخدم نفسها، وحاله – عليه الصلاة والسلام – وحال أهل بيته في غاية من التقلل من الدنيا، فلا يقاس عليه حال أهل التوسع"[(٢)].

الترجيح:

بالنظر في أدلة القولين السابقين يترجح القول بأنه لا يجب على الزوجة خدمة زوجها إذا كان مثلها يُخدَم في العادة، وعلى الزوج أن يجلب لها خادماً للخدمة في البيت؛ وذلك لأمور:

١- قوة ما استدلوا به، وضعف استدلال القول الثاني؛ لمناقشته.

٢- أن من القواعد الفقهية الكبرى قاعدة: "العادة محكمة"[(٣)]، والعمل بالعرف والعادة معتبر في الشريعة ما لم يخالف الأدلة الشرعية، ومن فروع هذه القاعدة: "أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"[(٤)]، فإذا كان العرف في البلد قائماً على أن الزوجة لا تخدم زوجها فليس عليها خدمة زوجها، والعكس بالعكس.

٣- أن الشارع الحكيم جعل قاعدة الحقوق الزوجية هي العرف، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ

(١) المصدر السابق الصفحة نفسها.

(٢) حاشية ابن عابدين(٣/٥٧٩).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٨٩)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٧٩)، وغمز عيون البصائر(١/٢٩٥).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٨٤)، وشرح القواعد الفقهية ص(٢٣٧).

بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[٢]، وقوله ﷺ لهند رضي الله عنها: « **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** »[٣].

الحالة الثانية: أن تكون الزوجة ممن تقوم بخدمة نفسها وزوجها في العادة:

صورة المسألة: أن تكون العادة في المجتمع هي قيام الزوجة بخدمة نفسها وزوجها في البيت من طبخٍ، وكنسٍ، وغسلٍ، ونحو ذلك من تدبيرٍ لأعمال البيت، فما حكم خدمة الزوجة لزوجها حينئذٍ في هذه الحالة؟

اختلف الفقهاء في حكم خدمة الزوجة لزوجها إذا كان لا يُخدَم مثلها في العادة على قولين:

القول الأول: يجب على الزوجة التي تَخدِم نفسها ولا يُخدَم مثلها في العادة خدمة زوجها في البيت من الطبخ، والكنس، ونحو ذلك من أعمال البيت.

وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، وقول بعض الحنابلة[٧]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٨].

---

(١) من الآية (٢٢٨)، من سورة البقرة.

(٢) من الآية (١٩)، من سورة النساء.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف(٦٥/٧)، رقم(٥٣٦٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع(٢٤/٤)، والمحيط البرهاني(١٧٢/٣)، وفتح القدير(٣٨٨/٤)، ولسان الحكام ص(٣٣٦)، والبحر الرائق(١٩٩/٤)، وحاشية ابن عابدين(٥٧٩/٣).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل(٤٢٦/٥)، وعقد الجواهر الثمينة(٥٩٧/٢)، والذخيرة(٤٦٧/٤)، والقوانين الفقهية ص(١٤٧)، والتاج والإكليل(٥٤٧/٥)، وشرح الخرشي(١٨٦/٤).

(٦) ينظر: الحاوي(٣٥٥/٣-٣٥٦)، والعزيز(١٤/١٠)، وأسنى المطالب(٤٢٧/٣)، ومغني المحتاج(١٦١/٥)، ونهاية المحتاج(١٩٧/٧).

(٧) ينظر: المغني(٢٩٥/٧)، والشرح الكبير لابن أبي عمر(١٤٥/٨).

(٨) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية(٩٠/٣٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٥٥٧ – ١٥٩١ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

ومن الحنفية من قال: يجب على الزوجة ديانة خدمة الزوج، لكن لا تجبر على ذلك حكماً[١].

القول الثاني: يستحب للزوجة خدمة زوجها وقيامها بأعمال الطبخ، والكنس، ونحوه من أعمال البيت.
وهذا مذهب الحنابلة[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [٣].

وجه الدلالة: في الآية أمر بمعاشـــرة الزوجة بالمعروف، وإذا كان المعروف هو قيام الزوجة بخدمة زوجها فيجب على الزوجة خدمة زوجها؛ لأنه المعروف حينئذ.

٢- أن النبي ﷺ جعل خدمة داخل البيت على فاطمة، وخدمة خارج البيت على علي رضي الله عنهما[٤].

٣- أن الزوج هو سيد زوجته في كتاب الله، والزوجة عانية عنده بسنة المصطفى عليه الصلاة والسلام، وعلى العبد والعاني الخدمة، وهذا هو المعروف[٥].

٤- أن الزوجة إذا كان من عادتها أن تستعين بخادم لأعمال البيت؛ إما لكونها غنية، أو شريفة في قومها، أو زوجة لشريف أو غني، فكأنها اشـــترطت ذلك على الزوج، فلا يجب عليها خدمة الزوج في البيت، وإنما الذي يقوم بهذه الأعمال هو

(١) ينظر: بدائع الصـــنائع(٢٤/٤)، والمحيط البرهاني(١٧٢/٣)(٥٣٠/٣)، وفتح القدير(٣٨٨/٤)، والبحر الرائق (١٩٩/٤)، وحاشـــية ابن عابدين(٥٧٩/٣).

(٢) ينظر: المغني(٢٩٥/٧)، والإنصـاف(٣٦٢/٨)، والإقناع(٢٤٢/٣)، وشـرح منتهى الإرادات(٤٤/٣)، وكشـاف القناع(١٩٥/٥)، والروض المربع(٥٤٧/١).

(٣) من الآية(١٩)، من سورة النساء.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني(١٧٢/٣).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية(٩٠/٣٤).

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٥٥٧ – ١٥٩١ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

الخادم، وإذا كانت العادة هي أن تقوم الزوجة بخدمة الزوج في البيت، فكأن الزوج اشـــترط عليها ذلك في عقد الزوج، فيجب عليها خدمة زوجها بنفسها، وليس على الزوج جلب خادم يخدمها(١).

دليل القول الثاني:

أن المعقود عليه من جهة الزوجة هو الاستمتاع بها، وحينئذٍ فلا يلزمها غير ذلك، من خدمته، وطبخ طعامه، وسقي دوابه، ونحو ذلك(٢).

نوقش: بعدم التسليم بذلك؛ لأن الله أوجب على الزوج النفقة والكسوة والمسكن للمرأة في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها له، وما جرت به عادة الأزواج في ذلك(٣).

الترجيح:

بالنظر إلى أدلة القولين السابقين يترجح – والله أعلم– القول بوجوب خدمة الزوجة لزوجها إذا كانت الزوجة تَخدِم نفسها ولا يُخدَم مثلها في العادة؛ وذلك لأمور:

١– قوة ما استدلوا به، وضعف استدلال القول الثاني؛ لمناقشته.

٢– أن من القواعد الفقهية الكبرى قاعدة: "العادة محكمة"(٤)، والعمل بالعرف والعادة معتبر في الشريعة ما لم يخالف الأدلة الشرعية.

٣– أن الشـــارع الحكيم جعل قاعدة الحقوق الزوجية هي العرف، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (٥)، وقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾(٦)، وقوله

(١) ينظر: عقد الجواهر الثمينة(٢/٥٩٧)، والذخيرة(٤/٤٦٧).

(٢) ينظر: المغني(٧/٢٩٦).

(٣) ينظر: زاد المعاد(٥/١٧١).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٨٩)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٧٩)، وغمز عيون البصائر(١/٢٩٥).

(٥) من الآية (٢٢٨)، من سورة البقرة.

(٦) من الآية (١٩)، من سورة النساء.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٥٥٧ – ١٥٩١ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

ﷺ لهند رضي الله عنها: « **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** »(١).

٤- أن المتأمل لعموم النصـــوص الشـــرعية يلحظ أن الأصـــل في المرأة الخدمة في بيتها بالمعروف، ففي الحديث: «**والزوجة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها**»(٢).

٥- أن الحياة الزوجية قائمة على المشـــاركة في الحياة، وتبادل الأدوار، والبذل والعطاء، والقول بأن الزوجة ليس عليها خدمة الزوج في البيت بإطلاق سواء كانت تُخدَم في بيتها أو لا، يفضي إلى وقوع الشقاق بين الزوجين، وتصدع كثير من البيوت؛ لأن الحياة الزوجية تقتضي الأخذ والعطاء، والبذل والمشاركة في الحياة.

وفي هذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فمنهم من قال: لا تجب الخدمة، وهذا القول ضعيف، كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء؛ فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف؛ بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحة، لم يكن قد عاشره بالمعروف"(٣).

ومع ذلك فقد قال ابن قدامة – بعد أن ســـاق مذهب الحنابلة في عدم وجوب خدمة الزوجة لزوجها –: "ولكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به؛ لأنه العادة، ولا تصلح الحال إلا به، ولا تنتظم المعيشة بدونه"(٤).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه(١٢٠/٣)، رقم(٢٤٠٩)، ومسـلم في صـحيحه، كتاب الإمارة، باب فضـيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم(١٤٥٩/٣)، رقم(١٨٢٩).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية(٩٠/٣٤).

(٤) المغني(٢٩٦/٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٥٥٧ – ١٥٩١ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

المبحث الثاني: طلب الزوجة من زوجها أجرة الخادم مقابل الخدمة في البيت

صورة المسألة: إذا قالت الزوجة لزوجها: لا أريد وجود خادمة في بيتي، وسأقوم بأعمال الخادمة بنفسي من طبخٍ وعجنٍ وغسلٍ وكنسٍ وتنظيفٍ ونحو ذلك من الأعمال المنزلية، ولكن في المقابل أريد أن تعطيني أجرة الخادمة، فهل يحق للزوجة ذلك؟

اختلف الفقهاء في حكم طلب الزوجة من زوجها أجرة الخادم؛ لقيام الزوجة بخدمة زوجها وأولادها في البيت على قولين:

القول الأول: ليس للزوجة أن تطلب من زوجها أجرة الخادم؛ لقيامها بأعمال الخادم في البيت.

وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

وقد نص الحنفية على عدم الجواز، وأما الشافعية والحنابلة فقالوا: لا تجب لها الأجرة، ولم يكن لها أخذها ولا طلبها.

وأما المالكية فقد قالوا: بوجوب الخدمة على غير ذات الشرف والغنى إذا لم يكن في صداقها ثمن خادم(٤)، وبما أنهم صرحوا بوجوب الخدمة عليها في هذه الحالة فلا وجه لِأنْ تطلب أجرة على واجب عليها.

القول الثاني: للزوجة أن تطلب من زوجها أجرة الخادم مقابل قيام الزوجة بالخدمة في بيتها.

وهذا قول لبعض الشافعية(٥)، وأشار إلى هذا الخلاف الغزالي في الوسيط(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- أن الزوجة في هذه الحالة كالعامل في المضاربة، فللعامل أن يستأجر للمال حمالاً ونقالاً، ولو تكلف حمله بنفسه لم

(١) ينظر: المبسوط(١٢٨/١٥)، وبدائع الصنائع(٢٤/٤)، والمحيط البرهاني(٤٥١/٧)، وتبيين الحقائق(٦٣/٣)، ولسان الحكام ص(٣٣٦)، والبحر الرائق(١٩٩/٤)، والدر المختار(٥٧٩/٣).

(٢) ينظر: الحاوي(٤٢٠/١١)، والبيان للعمراني(٢١٥/١١)، والعزيز(١١/١٠)، وحاشية قليوبي(٧٦/٤).

(٣) ينظر: المقنع مع الشرح الكبير لابن أبي عمر(٢٣٨/٩)، والمبدع(١٤٦/٧).

(٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة(٥٩٧/٢)، والتاج والإكليل(٥٤٧/٥)، وفتح العلي المالك(٨٥/٢)، ولوامع الدرر(٦٧٥/٧).

(٥) ينظر: العزيز(١١/١٠)، وروضة الطالبين(٤٥/٩).

(٦) ينظر: الوسيط(٢٠٨/٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٥٥٧ – ١٥٩١ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

يكن له أن يأخذ أجرة حمله، فكذلك الزوجة[١].

٢- أن في طلب الزوجة أجرة على خدمتها في بيتها في معنى الرشوة؛ لأن هذه الخدمة واجبة عليها في الفتوى[٢].

٣- أن في طلب الزوجة من زوجها أجرة الخادم مقابل القيام بالخدمة بنفسها إسقاطًا لمرتبة نفسها وقدرها[٣].

دليل القول الثاني: لم أجد لهم دليلاً على أن للمرأة أن تطلب من زوجها أجرة الخادم مقابل الخدمة في البيت – فيما اطلعت عليه–، ولعلهم يستدلون على ذلك بأنه يجب على الزوج جلب خادم لزوجته، فإذا أرادت الزوجة أن تقوم بالخدمة بنفسها فلها طلب أجرة الخادم؛ لأنها تقوم بالأعمال التي يقوم بها الخادم.

يناقش: بعدم التسليم بذلك؛ لأن الزوجة أسقطت عن نفسها حق الخادم، والساقط لا يعود[٤]، فلا يكلف الزوج بما أسقطته الزوجة عن نفسها من حقوق.

الترجيح:

يترجح مما سبق القول بأنه ليس للزوجة أن تطلب من زوجها أجرة على قيامها بالخدمة في بيتها، ولا أن تُلزِم زوجها بذلك؛ لأمور:

١- قوة أدلة القول الأول، وضعف دليل القول الثاني؛ لمناقشته.

٢- أن فاطمة –رضي الله عنها– لما جاءت تشتكي لرسول الله ﷺ ما تجده من أعباء أعمال البيت، وتطلب منه أن يعطيها خادماً، لم يرشدها ﷺ إلى أن تطلب أجرة من زوجها، ولو كان ذلك حقاً لها لأرشدها إليه، لكنه أرشدها إلى ما هو أسمى من ذلك، وهو الاستعانة بالله ﷻ وذكره قبل النوم، وهذا موافق لقوله تعالى: ﴿ فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيۡءٖ فَمَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ٣٦ ﴾ [٥].

٣- أن المقصود من جلب الخادم هو ترفيه الزوجة ومساعدتها في أعمال البيت، فإذا أسقطت هذا عن نفسها،

(١) ينظر: الحاوي(١١/٤٢٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع(٤/٢٤).

(٣) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي(٨/٦٧).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٢٧٢)، وشرح القواعد الفقهية ص(٢٦٥).

(٥) سورة الشورى، آية(٣٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٥٥٧ – ١٥٩١ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

ورضت بتحمل المشقة في القيام بأعباء الخادمة، فليس لها أن تطلب من زوجها تعويضاً مالياً عن هذه الخدمة؛ لأنها رضيت بإسقاط الخادم.

٤- أنه لو قيل بأن من حق الزوجة طلب أجرة من زوجها مقابل خدمتها له في البيت، ثم امتنع الزوج من دفع الأجرة لزوجته؛ لاختل نظام الحياة الزوجية القائم على تبادل الأدوار بينهما، ولتصدعت أركانه، وكان هذا سبباً لوقوع النزاع والشقاق بين الزوجين؛ وذلك لتخلي الزوجة عن مسؤولياتها ومهامها الواجبة عليها، إذ أن مسؤولية تدبير شؤون البيت من مهام الزوجة، وهذا لا يمنع من أن تستعين بخادمة تساعدها على ذلك، لكن إذا رضيت الزوجة بإسقاط حقها في جلب الخادم، فتتحمل تبعات هذا الإسقاط، ولا يحق لها أن تعتاض عن هذا الحق بمال.

٥- أنه إذا كان على الزوج جلب خادمة لزوجته لمساعدتها في أعمال البيت؛ لكونه من أهل اليسار، أو لكون الزوجة ممن يُخدَم مثلها، فإنها إذا أسقطت عن نفسها حق جلب الخادم، فليس لها أن تعوض عن خدمتها في البيت بأجرة تطلبها من زوجها.

أما إذا طلبت الزوجة من زوجها أن يعطيها شيئاً من المال؛ تقديراً لجهودها في تحمل أعباء البيت والقيام بشؤونه وشؤون أولاده، وتطييباً لخاطرها، ورضي الزوج بهذا الطلب، وحصل بينهما اتفاق على هذا، فلا حرج في ذلك، لكن ليس من باب المعاوضة على الخدمة، بحيث لو توقف الزوج عن إعطائها شيئاً من المال توقفت عن الخدمة في البيت، أو تبرمت وتضايقت؛ ظناً منها أن هذا المال حق لها مقابل الخدمة في البيت، وعلى هذا فيكون إعطاؤها المال إنما هو من باب الهبة، لا من باب الإجارة على العمل التي يلزم الزوج أن يدفع المال لزوجته إذا قامت بخدمته في البيت –والله أعلم– .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٥٥٧ – ١٥٩١ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

المبحث الثالث: دفع الزوج أجرة الخادم لزوجته مقابل الخدمة في البيت.

صورة المسألة:

إذا قالت الزوجة لزوجها: لا أريد وجود خادمة في بيتي، وسأقوم بأعمال الخادمة بنفسي، ولكن أريد أن تعطيني أجرة الخادمة، فهل يلزم الزوج أن يدفع لها أجرة الخادم مقابل خدمتها في بيتها بنفسها؟

اختلف الفقهاء في لزوم أجرة الخادم على الزوج لزوجته مقابل قيامها بالخدمة في البيت بنفسها على قولين:

القول الأول: لا يجب على الزوج أن يدفع أجرة الخادم لزوجته مقابل خدمتها في بيتها.

وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني: يجب على الزوج أن يدفع أجرة الخادم لزوجته مقابل خدمتها في البيت.

وأشار إلى هذا القول بعض الشافعية(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- أن الزوج لا يلزمه قبول طلب زوجته دفع أجرة الخدمة لها؛ لأن دفع الأجر على الزوج، وتعيين الخادم راجع إليه(٥).

٢- أن الزوج لا يجبر على دفع أجرة الخادم لزوجته؛ لأنها أسقطت حقها بجلب خادم لها، والساقط لا يعود، ولا

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع(٢٤/٤)، والمحيط البرهاني(٤٥١/٧)، وتبيين الحقائق(٦٣/٣)، ولسان الحكام ص(٣٣٦)، والبحر الرائق(١٩٩/٤)، والدر المختار(٥٧٩/٣).

(٢) ينظر: التنبيه ص(٢٠٨)، والمهذب(١٥٢/٣)، والوسيط(٢٠٨/٦)، وروضة الطالبين(٤٥/٩)، وأسنى المطالب (٤٢٨/٣)، والغرر البهية(٣٨٩/٤)، ومغني المحتاج(١٦١/٥).

(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة(٢٣٣/٣)، والمغني(٣٥٦/١١)، والشرح الكبير لابن أبي عمر(٢٣٨/٩)، وشرح منتهى الإرادات(٢٢٧/٣)، وكشاف القناع(٤٦٤/٥).

(٤) ينظر: الوسيط(٢٠٨/٦)، والعزيز(١١/١٠)، وروضة الطالبين(٤٥/٩).

(٥) ينظر: المغني(٣٥٦/١١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٥٥٧ – ١٥٩١ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

يعتاض عن هذا الحق بمال[١].

٣- أن الزوج لا يلزمه دفع أجرة الخادم لزوجته؛ لعدم رضاه بأن تصير زوجته مبتذلة حينما تقوم بأعمال الخادم [٢].

٤- أن المراد من خدمة الزوجة بالخادم هو ترفيه الزوجة، ورفع قدرها، وتوفيرها على حق زوجها حتى تقوم على أموره وما يحتاجه، وهذا يفوت على الزوجة إذا قامت بأعمال الخادم في بيتها بنفسها، فلا يلزم الزوج أن يعطيها أجرة على هذه الخدمة[٣].

دليل القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً على أنه يجب على الزوج أن يعطي زوجته أجرة الخادم -فيما اطلعت عليه-، ويمكن الاستدلال لهم بمثل ما استدلوا به في المسألة السابقة، وأيضاً يناقش بمثل ما نوقش به الدليل السابق.

الترجيح:

يترجح مما سبق القول بأنه لا يجب على الزوج أن يعطي أجرة الخادم زوجته لقيامها بالخدمة في البيت؛ وذلك لأمور:

١- قوة أدلة القول الأول، وضعف دليل القول الثاني؛ لمناقشته.

٢- أن نفقة الخادم على الزوج، وإذا امتنعت الزوجة عن حقها في توفير الخادم الذي يقوم بخدمتها، فلا يلزم الزوج أن يعوضها بأجرة مقابل قيامها بالخدمة؛ لأن الزوج سيتضرر أيضاً بقيامها بأعمال الخادم من حيث انشغال زوجته عنه، بحيث تُصيرها الخدمة مبتذلة، لا تأبه بشؤون زوجها ولا تستطيع القيام بحقوقه.

٣- أن في إيجاب أجرة الخادم على الزوج إذا قامت زوجته بالخدمة في بيتها إلزاماً بلا دليل، ولا مستند شرعي، ولو كان ذلك واجباً على الزوج لبينه ﷺ لعليرضي الله عنه لما اشتكت فاطمة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ لما تجده من تعب في أعمال البيت، فلمَّا لم يأتِ شيء من ذلك، دل على عدم وجوبه ولا لزومه على الزوج.

٤- أن في القول بوجوب إعطاء الزوج زوجته أجرة الخادم لقيامها بالخدمة في البيت تضييقاً على الزوج وتكليفاً له بأمر لم يكلفه به الشارع.

---

(١) ينظر: أسنى المطالب(٤٢٨/٣).

(٢) ينظر: أسنى المطالب(٤٢٨/٣)، وإعانة الطالبين(٨٥/٤).

(٣) ينظر: المهذب(١٥٢/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٥٥٧ – ١٥٩١ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

وينبغي التنبيه إلى أنه لا حرج على الزوج أن يعطى زوجته مالاً؛ تقديراً لجهودها، وتطييباً لخاطرها، إذا اتفق الطرفان وتراضيا على ذلك، لكن من غير إلزام ولا إيجاب على الزوج، ويكون هذا الإعطاء عن رضا وطيب خاطر وسماحة نفس من الزوج، فيكون من باب الهبة لا من باب الإجارة على العمل، كما أن للزوج التوقف عن دفع المال متى ما أراد ذلك.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٥٥٧ – ١٥٩١ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

الخاتمة:

الحمد لله وحده، والصلاة على من لا نبي بعده، وبعد:

فهذه خاتمة بحثي، وقد توصلت فيه إلى عدد من النتائج والتوصيات، من أهمها:

أولاً: النتائج:

١- أن المراد بطلب الزوجة أجرة من زوجها: أي تطلب الزوجة مال من زوجها مقابل القيام بأعمال الخادم في البيت.

٢- أن المراد بخدمة الزوجة لزوجها في البيت هو: قيام الزوجة على حاجات زوجها من طبخٍ وعجنٍ، وكنسٍ، وغسلٍ، وتنظيف، ونحو ذلك من تدبير شؤون البيت.

٣- أن الكلام في مسألة طلب الزوجة من زوجها أجرة الخادم مقابل الخدمة في البيت مبني على مسألة أخرى، وهي: حكم خدمة الزوجة لزوجها.

٤- اتفق الفقهاء على وجوب المعاشرة بالمعروف بين الزوجين.

٥- اتفق الفقهاء على مشروعية خدمة الزوجة لزوجها.

٦- أن كلام الفقهاء حول خدمة الزوجة لزوجها لا يخلو من حالين: الحالة الأولى: كون الزوجة ممن يُخدَم مثلها في العادة، والحالة الثانية: كون الزوجة ممن لا يُخدَم مثلها في العادة.

٧- اختلف الفقهاء في حكم خدمة الزوجة لزوجها إذا كانت تُخدَم في العادة على قولين، والراجح أنه لا يجب على الزوجة خدمة زوجها إذا كان مثلها يُخدَم في العادة، وإنما يقوم الخادم بالخدمة؛ وذلك لأن العمل بالعرف والعادة معتبر في مسائل النكاح، وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

٨- اختلف العلماء في حكم خدمة الزوجة لزوجها إذا كان مثلها لا يُخدَم في العادة على قولين، والراجح: وجوب خدمة الزوجة لزوجها إذا كان مثلها لا يُخدَم في العادة، وكانت العادة هي قيام الزوجة بخدمة زوجها؛ وذلك لأن العمل بالعرف والعادة معتبر في مسائل النكاح، وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

٩- اختلف الفقهاء في مسألة: طلب الزوجة من زوجها أجرة الخادم على قولين، الأول: المنع، والثاني: الجواز، وتم عرض أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته، وترجح بأنه ليس للزوجة أن تطلب من زوجها أجرة مقابل

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٥٥٧ – ١٥٩١ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

قيامها بالخدمة في البيت؛ وذلك لعدد من الأمور سبق ذكرها في الترجيح.

١٠- اختلف الفقهاء في مسألة: دفع الزوج أجرة الخادم لزوجته مقابل خدمتها في البيت على القولين السابقين، والراجح: أنه لا يجب على الزوج أن يعطي زوجته أجرة الخادم لقيامها بالخدمة في البيت؛ لعدة أمور سبق ذكرها في الترجيح.

١١- أنه إذا رضي الزوج وسمحت نفسه بإعطاء زوجته شيئاً من المال تقديراً لجهودها في البيت، وتطييباً لخاطرها من غير إلزام ولا إيجاب عليه، فلا حرج في ذلك، لكن ليس على سبيل الإلزام والإيجاب، بحيث إذا توقف عن بذل المال، توقفت الزوجة عن الخدمة؛ ظناً منها أنها تستحق الأجرة على العمل، بل هو من باب الهبة.

ثانياً: التوصيات:

١- التوصية بضرورة تفقه الأزواج عموماً، والزوجات خصوصاً في مسائل فقه الأسرة، ونشر الوعي الشرعي في أحكام الأسرة، حتى ما تقع الزوجات في المحظورات، والتي منها: طلب كثير من الزوجات الأجرة على أعمال المنزل، فيمتنع الزوج عن ذلك، ومن ثم تنشب المشكلات الزوجية، فيتصدع بيت الزوجية، وتنهار كثير من البيوت الأسرية، بسبب الجهل في أحكام الدين.

٢- أهمية تنبيه الزوجات واستشعارهم بمقتضى دين الإسلام، وهو الاستسلام لأوامر الله، والتزام حدوده، واجتناب نواهيه، وعدم الاعتراض على شرع الله القويم.

٣- ضرورة بث روح تعاليم الإسلام السمحة بين أفراد المجتمع المسلم، والتصدي للأفكار الغربية عموماً، والرأسمالية خصوصاً، المبنية على النظرة المادية البحتة، وجعلها أساس التعامل في الحياة بشكل عام، وفي الحياة الزوجية على وجه الخصوص.

٤- الحث على توعية المرأة المسلمة في هذا العصر بما تروج له وسائل الإعلام المعادية للإسلام، بنشر الأفكار الهدامة، والأحكام المبنية على شواذ الأقوال، وزعزعة المبادئ والثوابت الشرعية.

٥- التوصية بالعناية بدراسة المسائل الفقهية التي ذكرها العلماء قديماً والتي هي حاضرة في هذا الزمان، بشكل أو بآخر، وإخراجها للمجتمع المسلم نشراً للعلم الشرعي، وإبرازاً لجهود العلماء السابقين.

٦- التوصية بضرورة محافظة الأزواج على تماسك بيت الزوجية، ونبذ كل ما من شأنه زعزعة هذا البناء، وخلخلة أركانه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٥٥٧ – ١٥٩١ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

هذا ما تيسر جمعه وإعداده، وأسأل الله ﷻ أن يجعل هذا العمل صالحاً ولوجهه خالصاً، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٥٥٧ – ١٥٩١ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

The wife asked her husband for the servant's wages in return for the service at home

Dr. Mona bint Abdullah Al-Nasser
Assistant Professor, Department of fiqh
College of Sharia and Religion basics of Religion - King Khalid University

Research Summary:

Looking at what is presented in some media about the definition of a woman and her marital proportionality, and that she must demand a fee from her husband in return for her service in the home, it is not reasonable to carry out marital service in the home. The issue of the wife's service to her husband was also discussed, with words, evidence, and weighting. Because it is based on it, then he discussed the issue: the wife's request from her husband for the servant's wages in exchange for the service in the house and the sayings of the jurists with evidence and weighting, and the research included a number of results, the most important of which are: that it is not permissible for the wife to ask her husband for the servant's wages for her service in the house The husband also does not have to pay her for that, unless the husband gives his wife money willingly. In appreciation of her efforts, but it is neither obligatory nor obligatory, so this is a gift and not a wage for work, as it is not permissible for the wife to refrain from serving at home if the husband refuses to spend money for this service; The research also included a number of recommendations, the most important of which are: the recommendation that the Muslim wife should understand the provisions of her religion, especially with regard to marital rights, and the recommendation that Muslim women should be educated in this era of what is being promoted by the media hostile to Islam by spreading destructive ideas, and rulings based on deviant sayings, and destabilizing principles legal constants; To demolish the entity of the Muslim family.

key words:
Wife - husband - fare - service - home

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٥٥٧ – ١٥٩١ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

المراجع والمصادر:

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي، المتوفى سنة ٩٢٦هـ، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ الطبع.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر المشهور بالبكري بن محمد شطا الدمياطي، المتوفى سنة ١٣٠٢هـ، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، المتوفى سنة ٩٦٨هـ، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.
- الأم لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المكي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، تحقيق: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية – بدون تاريخ الطبع.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، تحقيق: محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المتوفى سنة ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٥٥٧ – ١٥٩١ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

٥٢٠هـ، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المعروف بابن المواق المالكي، المتوفى سنة ٨٩٧هـ، المطبوع مع مواهب الجليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- تبيين الحقائق شرح كنـــز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٣ هـــ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
- تكملة المجموع للمطيعي، طبع: دار الفكر.
- التنبيه في الفقه الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـــ، دار عالم الكتب - الرياض، بدون تاريخ الطبع.
- حاشية ابن عابدين المسمى برد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـــ، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- حاشية قليوبي لأحمد سلامة القليوبي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ، تحقيق: محمد عبدالله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـــ، تحقيق: علي محمد معوض -وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
- الدر المختار شـرح تنوير الأبصـار لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالرحمن الحصـكفي، المطبوع مع حاشـية ابن عابدين، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٣٣هـــ، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٥٥٧ – ١٥٩١ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

– الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
– الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.
– روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
– زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
– سنن ابن ماجه لأبي عبدالله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجه القزويني، المتوفى سنة ٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
– سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
– سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.
– السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
– شرح الخرشي على مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، المتوفى سنة ١١٠١هـ، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون تاريخ الطبع.
– شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٥٥٧ – ١٥٩١ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

- الشرح الكبير لأبن أبي عمر شمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.
- شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، المتوفى سنة ٣٥٤هـ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، المتوفى سنة ٧٣٩ هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق: محمد بن زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ضعيف الترغيب والترهيب لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشرِ والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
- العدة شرح العمدة لبهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٤هـ، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ طبع، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.
- العزيز شرح الوجيز أبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس المالكي، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي، المتوفى سنة

٩٢٦هـ، المطبعة الميمنية، بدون تاريخ طبع.

- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، المتوفى سنة ١٠٩٨هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١هـ، دار عالم الكتب – الرياض، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ، دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- القاموس المحيط لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، المتوفى سنة ٨١٧هـ، تحقيق: محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
- القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، المتوفى سنة ٧٤١هـ، المكتبة العصرية، بيروت – صيدا، الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، دار عالم الكتب – بيروت، بدون تاريخ الطبع.
- لسان الحكام في معرفة الأحكام لأحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي، المتوفى سنة ٨٨٢هـ، مكتبة البابي الحلبي – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.
- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، المتوفى سنة ٧١١هـ، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، المتوفى سنة ١٣٠٢هـ، دار الرضوان،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٥٥٧ – ١٥٩١ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

نواكشوط– موريتانيا، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م

- المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد ابن مفلح، المتوفى سنة ٨٨٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، دار المعرفة –بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- مجموع فتاوى ابن تيمية لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المتوفى سنة ٦١٦هـ، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.
- مسند أحمد مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، المتوفى سنة ٨٤٠هـ، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية – بيروت، بدون تاريخ الطبع.
- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار لأبي المحاسن جمال الدين يوسف بن موسى بن محمد المَلَطي الحنفي، المتوفى سنة

٨٠٣هـ، دار عالم الكتب – بيروت، بدون تاريخ الطبع.

- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجموعة من المؤلفين: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، دار الدعوة، بدون تاريخ طبع.
- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨ م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- المغني لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون تاريخ الطبع، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
- مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة ٥٢٠هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- المقنع لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، المطبوع مع الشرح الكبير لابن أبي عمر، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ورجعت لنسخة المقنع المطبوع مع المبدع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ الطبع، ورجعت لطبعة أخرى من المهذب المطبوع مع المجموع، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار النفائس – الرياض، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٣)، ص ص ١٥٥٧ – ١٥٩١ (جمادى الآخر١٤٤٤هـ /يناير٢٠٢٣م)

- المهمات في شرح الروضة والرافعي لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى،١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
- مواهب الجليل في شـــرح مختصـــر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- نهاية المحتاج إلى شـــرح المنهاج لشـــمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شـــهاب الدين الرملي، المتوفى ســـنة ١٠٠٤هـ، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
- الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة ٥٠٥هـــ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.